

الاستغارة لما عرفت من لادى للجاز من قربة مانعة عن اعادة الموضوع كذا
الذي كان قاطرا للانصاف في بنية على اعادة خلاف الظاهر بل الجهد في ترويض
الظواهر ولا يكون اى الاستغارة على المتسبق من اننا نقتضيه او قال المشيئة
التي يحل ايرادها في تعارفا وغير متعارف ولا يكون كذا في العلم لتناقض
الجزئية التي يقتضيه الشخص ومنه المنتهى الى الجزئية يقتضيه العموم وتناول الافراد
الاذا انتفى العلم النوع وصفتية او بصفة استهانت بوصفها بالوصف كالتام
المستغارة لا تصاف بالجوهر وما ورد بالعدل وسمان بالانصاف وما قبل التمام
يجوز ان يستغارة في اعم في الجوهريتنا وان كان في علم في جعل كانه موضوع الجوهريتنا
كان ذلك الجاهل المبرور او غيره كما في اللبس في التنازع والتمسك والجماع المبرور
والفردية المتعارفة فيكون اطلاقه على المبرور وعنه حاتم الطائي حقيقة وعلم
ويقتضيه الجوهريتنا استغارة بجزئية البعوض حانما وقربته بل ان الاستغارة كذا
بجان لا بد لها من القرينة المانعة عن البعض الموضوع له وقربته اما اذ واحد
كما في قوله ليس مستغارة في او اكثر اى اعلان او امور يكون كل واحد من
كقوله فان تعارف اى كرمو العدل والايان فان في ايماننا غير انا اى جوهريتنا
كشتم المبرور فتعلق قوله تعافوا بجعل من العدل الايمان اعلان المراد اليان
الشيء للدلالة على ان جوهريتنا الشرطية تجزئون ولما دل على الطائفة
او بيان لمتنهم بوطا بعضها ببعض كونه لا كذا واحده منها ظهر

وقول من ان قولوا كذا شامل لقولنا ومعان فلا يصح جعله مقابلا له وما كقولنا
وصاعته من بعض المدح وتكثيرها من كنهها اى انشد والبناء للتعريف
والخضرة بناه صرح في قوله على ارساق الاقران سبحان اى انما هو الجاهل
التي في الجوهريتنا العطايا سحا اى في قوله على ارساق في الوجود كذا
لا استغارة السحب لانه على المدح دوران منسك صاعته وبقن انهم يحصل في قوله
على ارساق الاقران ثم قال سبحان في كذا العدد الذي هو عدد الاقران في قوله
بشيء ذكره اى والسحاب الاقران من الاستغارة باعتبار الطرفين المستغارة
والاستغارة لسمان لان اجتماعهما اى اجتماع الطرفين في شيء المائل الى الجاهلية
اى فضلا لغيره استغارة الاحياء من معناه الحقيقي وهو جعل الشيء جوهريتنا
التي هي الدلالة على طريق توصيل المطلوب والاحياء والارادة فليكن اجتماعها
في شيء وحده اولى من قول المصنفات الحيوة والارادة فليكن اجتماعها في شيء لان
الاستغارة من الاحياء لا الجوهريتنا وانما قال كذا حيا لان الطرفين في استغارة
التي للضلال فما لا يكون اجتماعها في الوجود بل بالاضلال والتمسك من استغارة التي
يكون اجتماع طرفيها في شيء ففانية للباين الطرفين من التناقض وانما كذا عطفها
لكن كذا استغارة المعدوم للموجود لعدم غفائة بوجه النفع للكلية النفع
في كذا الموجود كما في المعدوم ولا شك في الوجود والعدم في مستغارة كذا استغارة
الموجود لمن عدم وقد كثر في الوجود الجاهلية التي تجزئون في الناس كذا
الاستغارة التي لا يكون اجتماعها في شيء غفائة التناقض الطرفين من استغارة اجتماعها
ومنها اى من الغفائة الاستغارة التكميلية والتعليقية ونما المستغارة في كذا اى

في او من كان ميتا فاحييناه